

Kingdom of Saudi Arabia

Al-Jarod Charity Society for Social Services

Registered at Ministry of Human Resources
and Social Development with No. (60)



المملكة العربية السعودية

جمعية الجارودية الخيرية للخدمات الاجتماعية
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (60)

اللائحة الأساسية لعمل اللجان الاجتماعية وصرف المساعدات

تم تحديث واعتماد هذه السياسة بمحضر رقم (41/5) وتاريخ (14/02/1441هـ)



اللائحة الأساسية لعمل اللجان الاجتماعية وصرف المساعدات

1. محددات المساعدة:

- 1-1: أن يكون من سكان الجارودية (النطاق الجغرافي للجارودية: يشمل الجش ب وج).
- 2-1: أهالي الجارودية الذين يسكنون خارج النطاق يحالون إلى جمعية النطاق الذي يسكنون فيه، وفي حال رفض مساعدتهم تخاطب جمعية النطاق.
- أ. المساعدات الموسمية (السلة الرمضانية، الحقيبة المدرسية) قد تشمل مستفيدين من خارج النطاق.
- 3-1: الدخل الرئيس هو الأساس في تحديد الحاجة بعد النظر إلى عدد الأفراد المعالين.
- 4-1: الالتزام المالي الأساسي (كالإيجار، قسط الزواج، ...) الذي يقدره الباحث ويفصل فيه اجتماع إقرار المساعدة للحالة.
- 5-1: متوسط معيشة الفرد يختلف من عام إلى آخر حسب الوضع الاقتصادي العام للمجتمع.
- 6-1: تضع اللجنة كل عام سلمًا للمعيشة بعدد الأفراد.

عدد الأفراد	المعيشة	عدد الأفراد	المعيشة
6	3800 ريال	1	800 ريال
7	4200 ريال	2	1600 ريال
8	4600 ريال	3	2200 ريال
9	5000 ريال	4	2800 ريال
10 فأكثر	3000+ ريال/فرد	5	3300 ريال

- 7-1: متوسط المعيشة للفرد = (إجمالي الدخل - الالتزامات الأساسية) / عدد الأفراد.
 - 8-1: كماليات لا تدخل (ولا تحسب) ضمن المصروفات الرئيسية: (السفر، تجديد الأثاث، ...).
 - 9-1: المساعدة الشهرية مدتها سنة واحدة تجدد بتقديم الطلب وتحديث دراسة الملف.
 - 10-1: النظر في أقارب طالب المساعدة (بالدرجة الأولى).
 - 11-1: النظر في متعدد السفر خارج البلاد وإن كان بعنوان الهدية.
2. تصنيف المنتجات (المخصصات):
- 1-2: الأب والأم: 200 ريال لكلٍ منهما.
 - 2-2: الاجتماعية:
 - أ. الأبناء والبنات: 150 ريال لكل فرد.
 - ب. الأبناء المستحقين للمساعدة: الطلاب على مقاعد الدراسة أو بلوغ 23 سنة، أو غير الطلاب حتى بلوغ 18 سنة.
 - ج. يستثنى من ذلك طلاب الابتعاث.
 - 3-2: الأيتام:
 - أ. الأبناء والبنات: 250 ريال لكل فرد.
 - ب. يعامل الطلاب كأيتام حتى تركهم مقاعد الدراسة (سواءً الثانوية أو الجامعية).
 - ج. يحال الأيتام غير الطلاب إلى الاجتماعية بعد بلوغ 18 سنة.

3. تصنيف المستفيدين (حسب طالب المساعدة):

- 1-3: المطلقات والأرامل والأيتام. (ينظر إلى أقاربهم واستحقاقهم للمساعدة)
- أ. الأرملة التي يصل أولادها إلى سن البلوغ، وبناتها يعملون بدخلٍ جيد جدًا، توقف عنها المساعدة، باستثناء من يمتنع أبناؤها عن مساعدتها.
- 2-3: ضعيفي الدخل من الرجال (يحدد سقف زمني للمساعدة لا يتجاوز 12 شهرًا).
- 3-3: العاجزين عن العمل (كبار السن، المعاقين، المرضى، الموقوفون).





اللائحة الأساسية لعمل اللجان الاجتماعية وصرف المساعدات

- 3-4: المهمة والمهجورة والمعلقة (التحقق من صحة معلوماتهم بإثبات رسمي أو شرعي، وبعد تحويلهم للجنة إصلاح ذات البين).
- 3-5: العمل على المبادرة إلى تقصي وضع المتعفين.

4. آلية استقبال/ تحديث الحالات:

- 1-4: خطاب مكتوب من طالب المساعدة موضح فيه الحالة ونوع المساعدة ورقم الجوال والعنوان.
- 2-4: إرفاق الأوراق الثبوتية: الهوية الوطنية وسجل الأسرة (صورة مع الأصل للتطبيق).
- 3-4: المرفقات الأخرى: تعريف بالدخل (راتب شهري أو تقاعدي أو تأمينات، الضمان الاجتماعي).
- 4-5: إحضار ما يثبت المديونيات بأوراق رسمية من الجهات المدان لها.
- 4-6: يجب توثيق المراحل الدراسية للطلاب بورقة تعريف من الجهة التعليمية.
- 4-7: يحال طلب لرئيس الجمعية/الأمين العام للشرح ولتوريده، ولا يتم التعامل مع أي طلب غير مؤرد.
- 4-8: لا يتم التعامل مطلقاً مع الطلبات الهاتفية أو الشفهية أو الطلبات التي لم تكتمل أوراقها ومتطلباتها.
- 4-9: يعبأ نموذج خاص لطلب المساعدة.

5. دراسة الحالة:

- 1-5: تكون الدراسة بحضور طالب المساعدة نفسه أو من يحمل وكالة أو ولاية رسمية عنه.
- 2-5: يتم الاتصال عليه وتحديد موعد معه وطلب بقية الأوراق (حسب نوع الطلب):
أ. عقد إيجار، تقرير طبي، عقد زواج، صك طلاق، إثبات ديون (القروض بأنواعها)، الوكالة أو الولاية (سارية المفعول)، أصل الأوراق الثبوتية للمطابقة، تعريف المدارس للطلاب، ... وغيرها مما يخدم دراسة الحالة.
- 3-5: التواصل مع طالب المساعدة عن طريق الهاتف، وعند عدم الرد بعد اتصاليين خلال يومين ترسل له رسالة نصية للتتويه بذلك.
- 4-5: يحدد له موعد لدراسة الحالة، وعند تخلفه عن الموعد الأول يحدد له موعد آخر، وعند تخلفه عنه ترسل له رسالة نصية كإشعار نهائي، وعند عدم استجابته يوقف طلبه.
- 5-5: تتم دراسة الطلب بحضور اثنين من أعضاء اللجنة وطالب المساعدة أو من ينوب عنه، في مكتب اللجنة بالجمعية أو بزيارة ميدانية لمقر سكنه أو كليهما.
- 5-6: توثيق حالة طالب المساعدة وحالة السكن بالتصوير بما لا يتعدى على خصوصيته وفحص المتطلب في الدراسة.
- 5-7: التأكد من صحة معلومات وبيانات طالب المساعدة بالسؤال عنه عند من له علاقة به على المستوى الشخصي والمؤسسي.
- 5-8: بعد استكمال دراسة الطلب من قِبَل جميع أعضاء اللجنة في الاجتماع الأسبوعي، يتم التصويت عليه بالمساعدة من عدمها ونوعيتها ومقدارها، ويعتمد تصويت الأغلبية.
- 5-9: يرفع كامل ملف طلب المساعدة مع قرار اللجنة إلى مجلس الإدارة للاعتماد.

6. أنواع المساعدات:

1-6: المساعدات الشهرية/السنوية:

1. ينظر بشكل أولي في صرف مساعدة شهرية لمدة سنة واحدة فقط.
2. مساعدة تصرف بشكل شهري لمستفيدي خدمات الجمعية وتكون إما نقدية أو كوبونات أو كلاهما.
3. تصرف للأرامل والأيتام والمطلقات والعاجزين عن العمل (المستحقين للمساعدة).





اللائحة الأساسية لعمل اللجان الاجتماعية وصرف المساعدات

4. ضعيفي الدخل تصرف لهم شهرية لمدة زمنية معينة مع المتابعة، ويوجّه إلى السعي لتحسين وضعه المعيشي.

2-6: المساعدات المقطوعة:

1. الزواج: للزواج الأول فقط، على أن لا يتجاوز راتبه 5000 ريال، مع النظر في مدة عقده ونسبة تجهيزه للزواج وموعد زواجه. (السقف الأعلى للمساعدة 5000 ريال شاملة المعونات الأساسية للزواج)

2. الإيجار: السقف الأعلى للإيجار: 15000 ريال، وأن يكون عقد الإيجار لشقة منفصلة. (السقف الأعلى للمساعدة لا يتجاوز 4000 ريال، وللمستفيد الشهري 2000 ريال)

3. الطارئة: الحالات التي تحدث للفرد أو الأسرة بشكل مفاجئ وتحتاج إلى معالجة عاجلة، وتكون للجنة الصلاحية في صرف مساعدة للمستحق (مبلغ لا يتجاوز 5000 ريال) دون الرجوع لمجلس الإدارة. (السقف الأعلى 15000 ريال، وغير محددة بنطاق)

3. الأجهزة:

4. متضرري الحوادث الطبيعية وغير الطبيعية، مساعدة دراسية، سداد ديون، تأمين سكن.





اللائحة الأساسية لعمل اللجان الاجتماعية وصرف المساعدات

"سلم المعيشة الشهري حسب عدد الأفراد"

ملاحظات	فواتير الكهرباء الشهرية*	المعيشة الشهرية	عدد الأفراد
	150	800 ريال	1
	300	1600 ريال	2
	350	2200 ريال	3
	450	2800 ريال	4
	500	3300 ريال	5
	600	3800 ريال	6
	650	4200 ريال	7
	750	4600 ريال	8
	800	5000 ريال	9
	850	كل فرد يزيد 300 ريال	10 أفراد فأكثر

* يحسب المعدل لكل أسرة بما لا يتجاوز هذا السلم.

"فئات المساعدة تبعًا للفرق"

ملاحظات	فئة المساعدة	للفرد
	"A"	بدون
	"B"	150 فما دون
	"C"	200-151
	"D"	250-201
	"E"	251 فأكثر



اللائحة الأساسية لعمل اللجان الاجتماعية وصرف المساعدات

"فئات المساعدة"

الفئة	تفصيلها
"A"	- المساعدات الشهرية
"B"	- نصف المساعدات النقدية (تقسم على أربع فترات) - المساعدات الموسمية (النقدية والعينية) - نصف زكاة الفطرة.
"C"	- ثلث المساعدات النقدية (تقسم على أربع دفعات) - المساعدات الموسمية (النقدية والعينية) - ثلث زكاة الفطرة.
"D"	- المساعدات الموسمية (النقدية والعينية) بدون زكاة الفطرة
"E"	توقف عنه كافة المساعدات عدا السلة الرمضانية.

